

147164 - الجنب يجوز له أن يستمع لقراءة القرآن

السؤال

هل يجوز سماع القرآن لمن هو على جنابة؟ فقد قرأت في أحكام الجنب أنه لا يجوز مس القرآن ولا تلاوته لمن هو على جنابة، فهل يعني تحريم تلاوته، أنه لا يجوز سماعه أيضا؟ بما أن العقل غالبا ما يستجيب لما هو مسموع، ويقوم بترجمته لإشارات قد يرددها اللسان.

الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق في الموقع أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا أن يمسه المصحف، كما في جواب السؤال رقم: (10672)، ورقم: (10984).

ثانياً:

الجنابة لا تمنع صاحبها من الاستماع لقراءة القرآن؛ وذلك لعدم ورود النهي عن السماع.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل الجنب يقرأ كتاب الله غيباً، وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له؟ فأجاب: "الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب، حتى يغتسل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة.

أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك؛ لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف، ولا قراءة منه للقرآن "انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (10/152).

لكن يشترط لجواز السماع عدم تحريك اللسان بالقراءة؛ لأن تحريك اللسان بالحروف يعتبر من القراءة، والجنب منهي عن قراءة القرآن كما سبق.

نقل ابن رشد عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: إنما القراءة ما حرك به اللسان.

انظر: "البيان والتحصيل" (1/490).

والحاصل:

أنه يجوز للجنب سماع القرآن، بشرط أن لا يحرك لسانه بالقراءة.

والله أعلم